تعليقات على العروة الوثقى

كتاب النكاح

في استحباب النكاح والترغيب فيه وبعض مستحباته

مطابق لفتاوى المرجع الديني آية الله العظمى
السيد محمد تقي المدرسي

التسلسل	رقم المسألة	متن العروة	التعليق
١	٢	بل التعدد مستحب	الظاهر ان التعدد يستحب عند وجود مصلحة معينة، مثل رعاية شؤون الأيتام، وكف النفس عن الحرام، أما في الحالة العادية فلا، لانه من الصعب آنئذ رعاية حقوق الزوجتين والعدالة بينهما حسبما أخبر الرب بقوله تعالى: ﴿وإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة﴾.
٢	١٥	يستحب حبس المرأة	إذا لم يتعارض مع واجب أو مستحب آخر يقتضي خروجها.
٣	٢٦	الأحوط خلافه	لا يترك الاحتياط.
٤	٢٦	ذلك باذنها ورضاها	محاسن المرأة المخدرة من حقها، والتصرف في حقها بالنظر إليها بلا علم برضاها ولو من باب الفحوى مشكل جداً، خصوصاً إذا استوجب ذلك هتك سترها والتلصص عليها.
٥	٢٦	مسبوقاً بحالها	بما يغنيه عن النظر إليها كاملاً.
٦	٢٦	الأحوط الاقتصار على الأول	لا يترك الاحتياط.
٧	٢٦	لا يترك الاحتياط بالترك	بالذات في غير النواحي التي يكشفها المرء من نفسه كالرأس والذراعين على انها لو خشيت

			الضرر جاز لها دفعاً له والله العالم.
٨	٢٧	وهو مشكل	يبدو أنه لا إشكال مع النص والفتوى.
٩	٣٠	الخنثى	إلاّ إذا ألحق باحدهم فيحكم بأحكامه.
١٠	٣١	النظر الى الاجنبي	إلاّ في الحد المتعارف.
١١	٣١	والأحوط المنع مطلقاً	والأقوى الجواز فيهما.
١٢	٣٢	أو رضاعاً	حسب التفصيل الذي يبين.
١٣	٣٢	أو مصاهرة	حسب التفصيل الذي يبين في موضعه.
١٤	٣٣	او مزوجة	احتياطاً.
١٥	٣٥	فالأقوى عدم الجواز	إلاّ إذا ترتب على عدم النظر انتشار الفساد وتعطيل الحدود، فيجوز لما هو أهم عند الشارع كما بيّن في الفقرة الماضية.
١٦	٣٥	استجوده الشهيد	ما بيّنه الشهيد جيّد عند الضرورة.
١٧	٣٥	مما يعتاد سترهن له.	الزينة تختلف حسب البلاد والأزمنة والمعيار ألاّ يتبرجن بزينة وألاّ يكشفن ما هي زينتهن حسب العرف.
١٨	٣٥	ثوران الشهوة	أو تحقق عنوان آخر للحرمة مثل الفتنة.
١٩	٣٧	النظر الى مالكته	يجوز ما تقتضيه خدمته لها من شعرها وساقها وما أشبه شريطة عدم إثارة الشهوة عندهما أو احدهما.

٢٠	٣٧	ولا للخصي النظر	الحديث فيه كالحديث في غيره
٢١	٣٧	والمجبوب بلا اشكال	في عدم الجواز اشكال للآية، ولكنه أحوط عادة.
٢٢	٣٧	على الأحوط	وان كان الأقوى الجواز.
٢٣	٣٨	كالبصير في حرمة	ان قلنا بها وبالحدود التي قلنا بها.
٢٤	٣٩	ولا ريبة	لكي لا يقع في الفتنة والفساد.
٢٥	٤٣	لا يدخل الولد	احتياطاً.
٢٦	٤٤	يفرّق بين الأطفال	احتياطاً وتأديباً.
٢٧	٤٥	لا يجوز النظر	احتياطاً.
٢٨	٤٦	ويجوز لزوجها النظر	كما لا يجوز لغيره النظر اليه لانه يعتبر من شعرها.
٢٩	٥٠	في كونه مماثلاً أو لا	فلا يجب الاجتناب.
٣٠	٥٠	من المحارم النسبية	فيجب الاجتناب.
٣١	٥٠	وجوب الاجتناب	يفرق في الأمرين.
٣٢	٥٠	وهو كونه مماثلاً	فيه نظر.
٣٣	٥١	ويجب عليهم التستر	بل لا يجوز لهم فعل شيء يؤدي الى اغراء النساء بالنظر اليهم، اما مجرد العلم فلا يكفي سبباً للحرام.
٣٤	٥٢	الأحوط: الحرمة	والأقوى عدم الحرمة لعدم صدق النظر على ذلك.

(فصل) فيما يتعلق بأحكام الدخول على الزوجة

التسلسل	رقم المسألة	متن العروة	التعليق
٣٥	٢	في وطء الحائض دبراً	وإن كانت حرمته مورد اشكال، إلاّ إذا حرّمنا عموماً.
٣٦	٤	إذا وطأها شبهة	ثبوت المشاركة مشكل، بلى في الغسل ومناط الدخول الأقوى المشاركة.
٣٧	٦	مناف للتمكين الواجب	إذا كان العزل منافياً للتمكين حرم عليها، وإلاّ فلا، والتمكين عنوان عرفي، كما ان عزل الزوج عنها حرام إذا كان منافياً للعشرة بالمعروف، وعموماً الحقوق بينهما متبادلة لقوله سبحانه: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)، واما ولاية الزوج المفهومة من قوله سبحانه: (وللرجال عليهن درجة)، فهي في تطبيق حكم الله عليها لا فرض هواه عليها، والله العالم.
٣٨	٦	بل يمكن وجوب دية	احتماله بعيد.
٣٩	٧	من غير فرق بين الدائمة	في الزوجة الشابة الدائمة على الأقوى، وفي غيرها إذا كان ترك ذلك مخلاً بالعشرة بالمعروف.
٤٠	٧	بين الحاضر والمسافر	فيه نظر.
٤١	٧	من الاستمتاعات	إذا لم يخالف العشرة

			بالمعروف.
٤٢	٨	بحيث تقع في المعصية	أو يتنافى وقاعدة العشرة المأمور بها.
٤٣	٩	ثم اللازم عدم التأخير	واللازم المبادرة الى وطئها عند ارتفاع المانع.

(فصل) لا يجوز وطي الزوجة..

التسلسل	رقم المسألة	متن العروة	التعليق
٤٤	١	فجائز في الجميع	هذا هو المشهور الذي اتفقوا عليه وفيه تأمل.
٤٥	٢	قبل اكمال تسع سنين	وحتى بعد إكمال التسع مع العلم بذلك على الأحوط.
٤٦	٢	وإن تزوجت بعد الطلاق على الأحوط	لعل المستفاد من جمع الأخبار الى بعضها ومن عرضها على الاصول العامة في الكتاب والسنة أن على الزوج في مثل هذه الحال إما الدية أو إبقائها زوجة أو النفقة عليها مادامت الحياة ولا حرمة في البين، والله العالم.
٤٧	٤	عدا الزوجة الكبيرة	إلاّ في حالة العلم بذلك أو إحتماله إحتمالاً معقولاً، كما إذا لم تكن الصغيرة قد أدركت مبلغ النساء بالرغم من بلوغها تسعاً فالأحوط نفاذ الأحكام السابقة عليها.
٤٨	٤	وإن كانت عالمة	في ثبوت الدية للكبيرة المطاوعة إشكال، لإقدامها على الإضرار بنفسها.

٤٩	٥	ولا تثبت الدية كما مرَّ	ومرّ ما فيه من الاحتياط في بعض صوره بالذات في خصوص الدية.
٥٠	٥	ولكن الأحوط	لا يترك.
٥١	٨	والأصل لا يثبت ذلك	بلى، ظاهر الحديث يثبت عدم جواز الوطي قبل احراز بلوغها تسعاً، فتترتب عليه احكامه والله العالم.
٥٢	٩	جميع أحكام الزوجة	إذا لم يطلقها.

(فصل) لا يجوز في العقد الدائم الزيادة على الأربع

التسلسل	رقم المسألة	متن العروة	التعليق
٥٣	فصل	وكذا في العقد الانقطاعي	والأَولى حصره في الأربع احتياطاً على المذهب.
٥٤	فصل	يجمع بين ازيد من أمتين	على الأحوط خصوصاً إذا ارتفع العنت بهما.
٥٥	فصل	بين امتين وحرتين	على الأحوط بل الأقوى.
٥٦	فصل	او ثلاث إماء وحرة	على احتياط بل على الأقوى.
٥٧	٢	لم يجز إبقاء الجميع	احتياطاً وخصوصاً إذا ارتفع العنت بذلك.
٥٨	٢	والأحوط أن يختار	استحباباً.
٥٩	٢	والأحوط اختياره القرعة	استحباباً.
٦٠	٤	جملة من الاخبار	وهو الأظهر بل الأقوى.

٦١	٤	فلا إشكال في جواز	لا إشكال في جواز خطبتها والأحوط انتظار تمام العدة لعزم عقدة النكاح.
٦٢	٤	لا ينبغي الاشكال	بل ينبغي التريث حتى انقضاء العدة.

(فصل) لا يجوز التزويج في عدة الغير

التسلسل	رقم المسألة	متن العروة	التعليق
٦٤	فصل	بين القبل، والدبر	على اشكال في الثاني.
٦٥	١	أو أمها	هذا مثال لعموم فساد العقد بالتعبد الشرعي وليس مثلاً لما نحن فيه لان أم الزوجة محرمة وكذلك البنت عند الدخول بالأم فحرمتهما ليست من هذه الجهة.
٦٦	١	والأحوط الإلحاق	لا يترك.
٦٧	٣	الأبدي إشكال	فلا يترك الاحتياط.
٦٨	٧	حرمتا عليه في الظاهر	والأحوط طلاقهما معاً لرفع شبهة زوجية إحديهما.
٦٩	١١	والأقوى لحوقه بالثاني	بعد انعدام الامارات الأخرى الدالة على لحوقه بالأول كالتحليل الطبي المطمئن إليه.
٧٠	١٢	لا يخلو الأول منهما من قوة	ولا يترك الاحتياط في الرجوع بين الطلاق وبين اتمام عدته لو كانت مقدمة.
٧١	١٢	وجهان لا يبعد الجواز	الأحوط بل الأقوى المنع، وعليه فلا يبعد ترتب آثار التزويج في العدة.
٧٢	١٣	قولان، اقواهما	بل الأقوى الأول، والأحوط

		الثاني	الصلح بينهما في الزيادة.
٧٣	١٣	فلا مهر أصلاً	نعم في مصحح حذاء (وسائل الشيعة، ج١٤، باب ٢٦ عقد النكاح، ح١) أن لها (في العقد الفضولي الفاسد) نصف المهر على من زوَّجها، فلا يترك الاحتياط فيما إذا تسبب الزواج ضرراً عليها عرفاً.
٧٤	١٧	وأحوط من ذلك	لا يترك.
٧٥	١٨	ولا يجب عليه	الظاهر انه يستحب له طلاقها إذا اشتهرت بالزنا.
٧٦	١٩	حرمت عليه أبداً	على الأحوط لفتوى المشهور بل للإجماع، ولو كان الأقوى عدم الحرمة للأصل.
٧٧	٢٠	العدة الرجعية حرمت	بناء على الحرمة الأبدية في المسألة السابقة.
٧٨	٢١	بعد التزويج	لا يترك الاحتياط.
٧٩	٢١	كما إذا تخيله امرأته أو كان مكرهاً	الحكم خلاف إدلة الرفع، ولا اطلاق في الأحاديث وان كان الأحوط هو ما ذكر في المتن فلا يترك.

(فصل) من المحرمات الأبدية التزويج حال الاحرام

التسلسل	رقم المسألة	متن العروة	التعليق
٨٠	فصل	بل لا يخلوه عن قوة	في قوته اشكال ولكن لا يترك الاحتياط.
٨١	٣	الظاهر ذلك	وإن كان فيه إشكال خصوصاً إذا كان جاهلاً بأن العقد باطل بحيث لو عرف لما اقدم عليه.

٨٢	٥	في جميع أحكامه	وهذا الوجه هو الأقرب والأحوط.
٨٣	٨	الأحوط العدم	والأقوى الجواز.

(فصل) في المحرمات بالمصاهرة

التسلسل	رقم المسألة	متن العروة	التعليق
٨٤	٦	صيغة البيع	بل يعتبر التقويم بذاته بيعاً.
٨٥	٨	إن كان ذكراً	فهو منعتق عليه ولابد أن يدفع ثمنه.
٨٦	١٤	قولاً أو فعلاً وجهان	الأقوى الأول والأحوط الثاني.
٨٧	١٩	في الاذن؟ وجهان	والأقوى عدم نفاذ الاذن الذي يتحقق من دون رضا، نعم للحاكم الشرعي الحق في الاذن استيفاءً للشرط.
٨٨	١٩	فالظاهر الصحة	فيه اشكال.
٨٩	٢٨	بل قبله ايضاً	فيه اشكال فلا يترك الاحتياط.
٩٠	٣٣	كونه في حال النوم	في صدق الزنا مع النوم اشكال، وكذلك في صدق بعض حالات الاجبار كما لو تصورنا إدخال آلته بلا اختيار منه أبداً. وهكذا إذا زعم الرجل انها زوجته فأكرهها من دون اختيار منها مع علمها بانه ليس زوجها ففي صدق الزنا عليها إشكال ظاهر.
٩١	٣٨	وإن كان هو الأحوط	خصوصاً فيما إذا كان بحيث لا يجوز لغيره كاللمس والتقبيل والقرص ووضع الخد على الخد.

٩٢	٣٩	لكن الأحوط العدم	لا يترك.
٩٣	٤١	فالأظهر بطلان التزويج	وقد يقال بصحته إذا كان عازماً على ترك الوطي للأُولى.
٩٤	٤٢	وهو الأحوط	فلا يترك.
٩٥	٤٤	اختيار ايهما شاء	وهو الأقوى.
٩٦	٤٥	ولا يكفي – على الأقوى	بل الأقوى كفاية ما يجعل وطيه لها غير شرعي، لأنه آنئذ ممتثل لقوله سبحانه: ﴿وان تجمعوا بين الأختين﴾ حيث انه لم يجمع بينهما بابعاد الثانية عن حوزته، ولعل مثل ذلك غيبتها عن البلاد غيبة لا رجاء للعودة لها من قريب، والله العالم.

ملاحظة:
لعدم الابتلاء بمسائل نكاح الامة على الحرة، ونكاح الاماء والعبيد، والطوارئ لم نجد ضرورة للتعليق عليها.

(فصل) في العقد وأحكامه

التسلسل	رقم المسألة	متن العروة	التعليق
٩٧	١	والقبول الفعلين	وهل يكفي أي مُظهر آخر للعقد مثل التوقيع على دفتر الزواج؟ الأحوط عدمه.
٩٨	١	التزويج على الأحوط	الأقوى جوازه بأي لفظ يدل عرفاً على حقيقة عقد النكاح وبأية لغة، وان كانت رعاية الشروط المذكورة في الصيغة أحوط.

٩٩	١	على ارادة الدوام	وهو الأقوى.
١٠٠	١	ولو بالتوكيل على الأحوط	استحباباً.
١٠١	١	من النكاح والتزويج	أو بأية لفظة تدل عندهم على حقيقة عقد النكاح.
١٠٢	١	والجملة الخبرية	أو ما يدل على الانشاء ولو بجملة ظاهرها أمر أو إستفهام.
١٠٣	١	الأحوط تقديم	استحباباً.
١٠٤	٢	والقبول بالاشارة	أو بأية وسيلة تدل على العقد كالكتابة ووضع البصمات، على أن يكون ذلك مظهراً للعقد.
١٠٥	٣	لا يكفي	على احتياط وبالذات عند عدم تسميتها عقداً عند العرف. أما إذا اعتُبِرت فلا تبعد الكفاية للاطلاق.
١٠٦	٦	فالأحوط عدم الاكتفاء به	والأقوى كفايته إذا كانت بحيث تعبِّر عن واقع العقد عرفاً.
١٠٧	٩	وتكفي العرفية منها	والمعيار هو صدق التعاقد عرفاً وإن كان مع الفصل غير المخل.
١٠٨	١٠	فإنه يصدق عليه المعاقدة	ومن هنا فيجوز العقد عبر الهاتف، وهل يجوز مع الفاكس والتلغراف والبريد الإلكتروني إن قلنا أي مظهر؟ الأقوى نعم لدى صدق العقدية عرفاً.
١٠٩	١١	عدم علمه فمشكل.	المعيار في العقد اظهار التزام في مقابل التزام وإذا أخل التعليق بذلك فانه ليس التزاماً فهو ليس بعقد شرعاً.

١١٠	١٢	فالأحوط الطلاق	وجوباً.
١١١	١٣	فلا يترك الاحتياط	وإن كان الأقوى الصحة اعتماداً على الصحيحة المزبورة.
١١٢	١٦	يشترط بقاء المتعاقدين	احتياطاً واجباً.
١١٣	١٩	لا يتعدى عن موردها	يبدو ان العمل بالرواية وحملها على صورة وجود امارة على قبول الزوج بما يختاره الأب من رؤية البنات ونحوها، ان ذلك أظهر وأقرب الى قواعدنا في التعامل مع الروايات.

(فصل) في مسائل متفرقة

التسلسل	رقم المسألة	متن العروة	التعليق
١١٤	الاولى	مفسدة. كما ترى	الأقوى بطلان العقد به إذا كان على نحو وحدة المطلوب وهو عادة كذلك.
١١٥	الأولى	لابد من تعيين مدته	بحيث لا يسري التزلزل الى ذات العقد وإلاّ فباطل.
١١٦	الثانية	فصدقها حكم لهما بذلك	إذا استهدف دعوى الزوجية اضاعة حق لشخص ثالث وكانت الشواهد تؤيد ذلك فالأقوى سماع دعوى الشخص الثالث.
١١٧	الثانية	الواقع بينه وبين الله	فيه بحث تفصيلي موكول الى محله.
١١٨	الثانية	لكن المدعي مأخوذ باقراره	الإقرار الذي يلغيه حكم الحاكم لا قيمة له إذا عرف المقر انه كاذب والمعيار هو حكم الحاكم

			وحكم الواقع فقط.
١١٩	الثانية	ولم يكن متهماً	الأظهر ان حكم الحاكم بالفرقة بينهما لا يُنقض بالاقرار بل اما بزواج جديد أو باستئناف الحكم من قبل الحاكم نفسه، والله العالم.
١٢٠	الثانية	البينة منه على دعواه	حسب استظهارنا السابق لا ينبغي نقض حكم الحاكم إلاّ بحكمه المجدد أو بتبدل الموضوع، وتكذيب المدعي نفسه لا يعتبر تجديداً ولا تبدلاً والله العالم.
١٢١	الثالثة	زوجية الزوج مع عدمها	ينبغي أن يقال: إنَّ الدعوى لو كانت على الزوجة وحدها جرت فيها احكام الدعوى، ثم ننظر ماذا يترتب على ذلك إلاّ مع ادعاء من قبل الزوج بحقه فتلك دعوى جديدة. ولا ريب ان كل دعوى ذات آثار ولوازم على الآخرين أيضاً، فلا تخدش إذا كانت ثانوية وكانت نتائج الدعوى حاكمة.
١٢٢	الثالثة	على الزوج إشكال	الظاهر ان الزوجية حقيقة واحدة فاذا حكم الشرع بها فقد حكم بلوازمها التي منها النفقة والمهر والارث والحاق الولد وما أشبه.
١٢٣	الرابعة	مسقطاً لحق الغير	سبق القول في مثله، وعرفنا أنَّ الاوجه هو سقوط حق الزوج الثاني لانه مبني على حق

			الأول وله – حينئذ – إقامة دعوى لأخذ حقه.
١٢٤	الخامسة	ولكن لا يبعد تقوية الوجه الأول	بل الوجه الثاني، لان لكل دعوى حقوقها ولوازم الدعاوي الخارجية لا تسقطها، والله العالم.
١٢٥	التاسعة	وان كان ثقة	على احتياط.

(فصل) في اولياء العقد

التسلسل	رقم المسألة	متن العروة	التعليق
١٢٦	١	فلا يترك مراعاة الاحتياط	والأقوى استقلالها عند امتلاك امرها وخروجها عن ولاية الأب، وعند رشدها وعدم خروجها عنها تُستأذن، وفي حالة عدم رشدها فان أباها يستقل في أمرها والاحتياط أفضل دائماً.
١٢٧	١	مع وجود كفو آخر	المدار في الحكم سوء استخدام الولاية مما يسبب مفسدة أو ضرراً أو حرجاً على البنت أو على المجتمع.
١٢٨	٢	واما إذا ذهبت بالزنا	في إلحاق الزانية بالبكر نظر، أما الموطوءة بالشبهة وغيرها فالإلحاق أشبه، وكذلك إلحاق غير المدخول بها بالبكر أشبه.
١٢٩	٤	وكذا الصغير على الأقوى	هذا هو الأحوط ولكنه ليس الأقوى حسب الظاهر.
١٣٠	٤	للمجنون بعد افاقته	والقول بالخيار فيهم جميعاً أشبه بقواعد الشريعة، فلا يترك

			الاحتياط.
١٣١	٥	ويحتمل عدم الصحة	ولكنه مخالف لاطلاقات أدلة صحة الفضولي.
١٣٢	٥	بل الأحوط	استحباباً.
١٣٣	٥	بل يشكل الصحة	في إشكاله إشكال.
١٣٤	٦	بناءً على اعتبار	وهو بناءٌ ضعيف.
١٣٥	٧	أن يعين المهر والمرأة	إذا كان تعيينها يتصل بالمهر كما هو الغالب وإلاّ فلا.
١٣٦	١٢	المجنون المحتاج الى الزواج	بعد إذن الحاكم، وانما يرتبط الأمر بالوصي في الأمور المالية وحينئذ ينبغي تحري المصلحة في الأمر سواء مصلحته أو مصلحة المجتمع.
١٣٧	١٢	بل الصغير أيضاً	الأحوط بل الأقوى انتظار كبره، بلى لو كانت ضرورة فلا بأس بعد اذن الحاكم ووجود مصلحة.
١٣٨	١٢	لكن بشرط نص الموصي	يكفي وجود دلالة في الوصية العامة مع استيفاء الشروط السابقة.
١٣٩	١٣	للحاكم الشرعي	باعتباره ولياً للأمر أو باعتباره مرجعاً للأمور الحسبية، وفي حالة عدمه فالأمر واجب على الناس كفاية عند الضرورة ويختارون من يقوم عنهم بذلك، والله العالم.
١٤٠	١٤	يستحب للمرأة	هذا الاستحباب قريب من العرف ولكنه يشترط فيه عدم مخالفته لسائر المستحبات العامة

			مثل اختيار الاتقى في العائلة أو من الناس لتدبير شؤون الزواج.
١٤١	١٥	لكنها محمولة	الظاهر من الأخبار أن سكوتها وعدم ردها يُعتبر إقراراً منها، ولا يجب بعدئذ إحراز رضاها.
١٤٢	١٦	أو إغماء، او نحوه	فان عدم ولايتهما (الصغير والصغيرة) قطعي لاجتماع اسباب مختلفة، ويبدو ان العبارة زائدة.
١٤٣	١٦	وكذا لا ولاية للمملوك	فيه نظر، إذ لا منافاة بين ولايته على أولاده وانه بنفسه مولى عليه كما ان المسلم ولي ابنائه وهو مُوَلّى عليه من قبل ولي المسلمين. بلى ولايته ليست مطلقة.
١٤٤	=	وفي الثاني لمولاه	بل له.
١٤٥	١٧	مراعاة مصلحة الموكل	حسب الفهم العرفي لكلام الموكل، أو لعقد التوكيل.
١٤٦	١٨	لا تصح الإجازة	على احتياط لا يترك.
١٤٧	٢٠	لم يكف في الإجازة	إلاّ إذا انشأ الاجازة إنشاءً بعد الرضا.
١٤٨	٢٠	على وجه التقييد لم يكف	بحيث كانت الإجازة مبنيةً على اعتقاد الوجوب ومشروطة به
١٤٩	٢١	فيجب ترتيب الآثار من حينه	وهو المراد من قولهم بأثر رجعي. ومعناه إعتبار العقد صحيحاً من حينه وترتيب كل الآثار الشرعية على ذلك.
١٥٠	٢٣	لأنه بمنزلة الرد	كونه كذلك ضعيف والأشبه

			صحة الاجازة والعقد بعدها.
١٥١	٢٥	يشكل صحته بالاجازة	المعيار هو قصدها والتعبير عنها تعبيراً مفهوماً عند العرف. فلو تم ذلك بهذه الصيغة فالعقد صحيح بعد الإجازة وإلاّ فمشكل.
١٥٢	٢٦	ما ذكر فيه من الشرط	الظاهر ان المعيار في الشرط والشطر (الجزء من العقد) مثل المهر وفي بعض التفاصيل، أن المعيار هو مدى تقيد العقد به فلو كان العقد من دونهما شيئاً آخر عرفاً أو عند المتعاقدين فالعقد باطل ولا تصلحه الإجازة، لفقد الرضا وهو حقيقة العقد وإلاّ فيمكن اصلاحه بالإجازة وطريق الاحتياط واضح عادة.
١٥٣	٢٧	من المولى عليه، إشكال	المعيار هو ان يتم إنشاء العقد تماماً من قبل العاقد فلو انشأه من دون توجه الى الحاق الرضا فقد يقال بالصحة واللزوم في جميع الصور، ولو انشأه بقصد الفضولية وانتظار لحوق الرضا فالعقد صحيح ولكنه متوقف على الإجازة والظاهر أن الأغلب هو من القسم الثاني فلا يترك الاحتياط.
١٥٤	٢٨	أوقع العقد متزلزلاً	والعقود بحاجة الى الحتم والتنجيز حسب المشهور، ولكن قد يقال بصحته وذلك لأن

			للمنشئ ان يقوم بإنشاء صيغة العقد بينما يدع أمر محتواه وهو الرضا لإنسان آخر هو المالك ويبدو ان مثل هذا العقد شائع في البيع والإجازة ونحوها فما المانع من صحته في النكاح باعتباره من العقود أيضاً.
١٥٥	٢٩	أن العقد لازم عليهما	وسبق في المسألة الرابعة من هذا الفصل أن الأحوط استيذانهما وكذلك المجنون بعد إفاقته ولكن لا علاقة لهذا الاحتياط بالمسألة التالية التي تتصل بأمر وفاة أحدهم.
١٥٦	٢٩	لم يكن إجازته للطمع	وحسب تعبير الرواية التي هي مستند هذا الحكم ما دعاها الى أخذ الميراث إلاّ رضاها بالتزويج؟
١٥٧	٣٠	ترتب هذه الآثار بمجرد الإجازة	إن كانت الإجازة واقعية فإن آثارها الواقعية تترتب عليها حتى ولو لم يحلف وإن كانت ظاهرية من أجل الارث فلا. هذا في مقام الثبوت أما في مقام الإثبات فان الإجازة تبتت ظاهراً أحكامها التي تكون في غير مصلحة الزوج على الأحوط.
١٥٨	٣١	بل بالنسبة الى سائر الأحكام أيضاً	لا ينبغي ترك الاحتياط في جميع الأحكام المخالفة للقواعد في مسألة المجنونين، بالصلح والتراضي وما أشبه.

١٥٩	٣٢	إلاّ مع فرض العلم	فيه تأمل، بل حتى مع العلم يجوز للأول أن يلتزم بالعقد. وعمله في مخالفة لوازم العقد فسخ له، ولا تنفع الإجازة اللاحقة شيئاً. فاذا تزوج الأم صح زواجها وبطل زواج البنت. والله العالم.
١٦٠	٣٥	والأصل عدم تأثير واحد منهما	وإذا علم تاريخ أحدهما فهو الصحيح لاستصحاب عدم الآخر على تأمل ذكره البعض لعدم صحة مثل هذا الاستصحاب لأنه لا أثر له.
١٦١	٣٥	والأوفق بالقواعد هو الوجه الأخير	والاحتياط يقتضي أن يطلق أحدهما أو كلاهما وتختار الزوجة من بعد ما تشاء..